وابن جريج عند البخاري عن ابن شهاب عن سهل بمثل رواية سويد وفي رواية الاوزاعي انها
جاءت بالولد على الصفة التي تصدق عويمر ونحوه في رواية ابن جريج وفي حديث سهل
هذا ان الايات نزلت بسبب قصة عويمر وفي البخاري عن ابن عباس ان هلال بن امية
قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال صلى الله عليه وسلم البينة
او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا مع امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة
فجعل صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق
اني لصادق ولينزلن الله ما يبري ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل الله والذين
يرمون ازواجهم حتى بلغ ان كان من الصادقين الحديث وفيه انهما تلاعنا وان الولد
جا على صفة شريك فقال صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان
وفي مسلم عن انس وكان هلال اول رجل لاعن في الاسلام قال الحافظ اختلف الايمة
في هذا الموضع فمنهم من رجح نزولها في شان عويمر ومنهم من رجح نزولها في شان هلال
ومنهم من جمع بان اول من وقع له ذلك هلال وصادف مجي عويمر ايضا فنزلت في شانهما
معا واليه جنح النووي وسبقه الخطيب فقال لعلهما اتفق لهما ذلك في وقت واحد
ويويده ان القايل في قصة عويمر عاصم بن عدي وفي قصة هلال سعد بن عبادة
كما في ابي داود وغيره لما نزلت والذين يرمون المحصنات الاية قال سعد بن عبادة لو رايت
لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه حتى اتي باربعة شهدا ما كنت لاتيهم حتى
يفرغ من حاجته فما لبثوا الا يسيرا حتى جا هلال بن امية الحديث ولا مانع ان تتعدد
القصص ويتحد النزول وروى البزار عن حذيفة قال قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر
لو رايت مع ام رومان رجلا ما كنت فاعلا به قال كنت فاعلا به شرا قال فانت يا عمر
قال كنت اقول لعن الله الابعد قال فنزلت ويحتمل ان النزول سبق بسبب هلال
فلما جا عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال اعلمه صلى الله عليه وسلم بالحكم ولذا قال
في قصة هلال فنزل جبريل وفي قصة عويمر قد انزل الله فيك فيوول بان معناه
ما انزل في قصة هلال وبهذا اجاب ابن الصباغ في الشامل ويويده قول
انس ان هلالا اول من لاعن وجنح القرطبي الى تجويز نزول الاية مرتين قال وهذه
الاحتمالات وان بعدت اولى من تغليط الرواة الحفاظ وقد انكر جماعة ذكر هلال
ابن امية فيمن لاعن كابي عبد الله بن ابي صفرة اخي المهلب فقال هو خطا والصحيح
انه عويمر قال القرطبي وسبقه الى نحوه الطبري وقال ابن العربي هو وهم من هشام
ابن حسان وعليه دار حديث ابن عباس وانس بذلك وقال عياض في المشارق لم يقله
غيره وانما القصة لعويمر العجلاني قال ولكن في المدونة في حديث العجلاني ذكر شريك
وقال النووي في مبهماته اختلفوا في الملاعن على ثلاثة اقوال عويمر وهلال
وعاصم قال الواحدي اظهرها عويمر وكلام الجميع متعقب اما قول ابن ابي صفرة
فدعوى مجردة وكيف يجزم بخطا حديث ثابت في الصحيحين مع امكان الجمع وما
نسبه للطبري لم اجده فيه واما قول ابن العربي وعياض تفرد به هشام بن حسان

فرد ود

وقف لله تعالى برواق المغاربة

فرد ود فقد تابعه عباد بن منصور عند ابي داود والطبري وجرير بن حازم عن ايوب
عند الطبري واما جنوح النووي كالواحدي للترجيح فمرجوح لان الجمع الممكن اولى من الترجيح
وقوله وقيل عاصم فيه نظر لان عاصما لم يلاعن قط وانما سال لعويمر ووقع من عاصم نظير
ما وقع من سعد بن عبادة اي من الاستشكال انتهى ببعض اختصار وقال غيره تعقبت حكاية
النووي الخلاف بان ملاعنة عويمر وهلال ثبتا فكيف يختلف فيهما وانما المختلف فيه
سبب نزول الاية في ايهما كما سبق وقوله في التهذيب اتفقوا على ان الموجود زانيا شريك
ممنوع اذ لم يوجد زانيا وانما هم اعتقدوا ذلك ولم يثبت عليه فصواب العبارة اتفقوا
على ان المرمي به شريك وافاد عياض عن ابن جرير الطبري ان قصة اللعان كانت في
شعبان سنة تسع من الهجرة وفي حديث سهل فوايد كثيرة غير ما مر ذكر جملة منها
في التمهيد واخرجه البخاري هنا عن اسماعيل وقبله في الطلاق عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه الاوزاعي وفليح عند البخاري وابن جريج
في الصحيحين ويونس عند مسلم الاربعة عن ابن شهاب نحوه مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رجلا هو عويمر العجلاني لاعن امراته زوجته خولة بنت قيس العجلانية
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفل بالفا فنون ساكنة ففوقية ففا فلام
اي تبرا وفي رواية وانتفى بالياء بدل اللام من ولدها وفي رواية ابن بكير فانتفى
بالفا فقال الطيبي الفا سببية اي الملاعنة كانت سبب انتفا الرجل من ولد المراة
والحاقه بها ونقضه الحافظ بانه ان اراد انها سبب ثبوت الانتفا فجيد وان اراد انها
سبب وجود الانتفا فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف
ففرق بشد الرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما اي المتلاعنين تنفيذا
لما اوجب الله من المباعدة بينهما بنفس اللعان وبظاهره تمسك الحنفية ان مجرد
اللعان لا يحصل به التفريق ولا بد من حكم حاكم وحمله الجمهور على ان المراد الافتا والاخبار
عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال
لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك
ابعد لك كما في الصحيحين من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر ولهما ايضا من وجه
اخر عن سعيد عنه فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله
يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب فابيا ثلاث مرات قال عياض ظاهره
انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب
ولو بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما والحق الولد بالمراة
فترث منه ما فرض الله لها وترثه عن الرجل فلا توارث بينهما وزعم الدارقطني
ان مالكا تفرد بهذه الزيادة وتعقب بانها زيادة حافظ غير منافية
فوجب قبولها على انها قد جات من اوجه اخرى في حديث سهل وغيره والحديث
رواه البخاري هنا عن يحيى بن بكير وفي الفرايض عن يحيى بن قزعة ومسلم عن يحيى
التميمي وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد خمستهم عن مالك به واخرجه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)